محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٠٥٠

رقم القرار :

# المملكة الاردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة

==========

المميـــــــــز :-

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــــده :-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٠/٤٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ والقاضي بتعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم (المميز ضده) من جناية الشروع النـــاقص بـالقتل خلافـاً للمادتين ٦٨،١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ مـن قانون العقوبات ، وإدانته بالتهمة بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس مدة شـــهر واحد والرسوم ونظراً لوجود أسباب مخففة تقديرية بحقه تقرر تخفيـــض العقوبـة لتصبح حبسه مدة أسبوعين والرسوم .

**وقد انبنى التمييز على سبب واحد مفاده** تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ، كونها لم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً ، وفي ذلك نجد أنّ الواقعة التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى واستمدتها من البينة المقدمة في الدعوى تتخلص بأنه في مساء يوم ٩٩/١٠/٦ شاهد الظنين ابنة شقيقه المدعوة تتحدث مع شاب أمام المطعم حيث قام بضربها وإعادتها إلى منزل والدها المميز ضده والذي بدوره قام بضربها ثمّ طلب مقص لقص شعرها وامسك بإبريق كاز وقال لابنته رجاء (شايفه عيونك إذا بتعيديها) وكان هدفه تأديب ابنته وتخويفها من أجل أن لا تتحدث مع الشباب ثمّ تركها وذهب إلى غرفته ، وبعدها قامت المجني عليها بإشعال النار بملابسها وأصيبت بحروق من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وتمّ إسعافها وتوفيت بالمستشفى من جراء ذلك ثمّ قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وحيث أنّ المحكمة قد وجدت بالتطبيق القانوني أنّ الأفعال الصادرة عن المتهم لا تكفي لاستجلاء نيته بالشروع بقتل ابنته المجني عليها بل تشكل أركان وعناصر جنحة التهديد على ضوء وقائع الدعوى والبينات المقدمة فيها ، بعد أن ألمت المحكمة بالبينة المقدمة وقابلتها وأوضحت أنها استمدت قناعتها في سبيل الوقوف على حقيقة الأفعال المنسوبة للمميز ضده من البينات المقدمة في الدعوى بعد أن ناقشت ما جاء فيها ووازنت بينها واطمأنت لصحتها والاعتماد عليها ، مما لا يجوز معه معارضتها في هذه القناعة المستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات لها أصلها الثابت في الدعوى ولا مجادلتها في حكمها المميز لأنّ ذلك يشكل جدلاً موضوعياً تستقل به محكمة موضوع دون رقابة عليها في ذلك مما يقتضي رد هذا السبب.

وحيث أنّ الحكم المميز يتفق وأحكام القانون وسبب الطعن لا يرد عليه لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٤م

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ن.م

lawpedia.jo